



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك/٤١/٤/٢٠٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٣

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة العاشرة برقم ك/٤١/٤/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٣

- تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة العاشرة حاجة القطر لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحثوقي والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلي:
- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٠ وذلك ضمن مغلف كبير يحوي على ثلاث مغلفات محتومة:
 - المغلف الأول: الأوراق الثبوتية ، المغلف الثاني: العرض الفني ، المغلف الثالث: العرض المالي.
 - التأميمات الأولية: لكامل طلب العروض ٥٦٨.٠٠٠.٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البنود المطلوبة كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٠ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.
 - الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب/٢٠١٥/١٠/٢١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.
 - التأميمات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.
 - مدة تنفيذ التعاقد: -المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.
 - الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.
 - غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.
 - يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.
 - مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.
 - تفض العروض يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.
 - تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
 - تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤، ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
 - يمكن الاطلاع والحصول على الإضبارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س.
- يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Website: www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

SYRIA - DAMASCUS - HOTIN SQUARE (MAISAT) P. O. BOX No.: 15

Telephone : (963-11) / 4420944 - 4427905 - 4420948 - 4420941 - 4420933 - 4420945

Fax : (963-11) / 4424489 - 4420947 - 2211118 - 2226927 - 2218608 Telex : 411370-411009-413486

E-MAIL: g.f.t.o@net.sy Website: www.gfto.gov.sy



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك ٤١/٤١/٢٠٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٣

طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمرة العاشرة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تعن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة العاشرة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً للتالي:

استمارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعطومات الأساسية:

١-١: رقم البند.

١-٢: الاسم التجاري.

١-٣: الاسم الشائع.

١-٤: نوع التركيب (سائل - بودرة - محبب الخ).

١-٥: اسم ونسبة المادة الفعالة.

١-٦: معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

١-٧: السماح بالاستعمال على المحاصيل والحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

١-٨: التسمم ع/ط الفم للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إناث الجرذ مبينا على أساس الجرعة القاتلة النصفية.

١-٩: السمية والتأثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسماك.

١-١٠: التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.

١-١١: فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال والحصاد أو الرعي لكل محصول.

١-١٢: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للتطبيق في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٣: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٤: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١-١٥: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيثيلين - ألومنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١-١٦: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١-١٧: الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - التحلل - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية

التعليق..... الخ.

١-١٨: طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ط المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفاذ..... الخ).

١-١٩: الحد الأعلى للمتبقيات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

- ٢٠-١: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.
 ٢١-١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسي.
 ٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.
 ٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.
 ٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والفقير والديدان الخيطية والبكتريا والأعشاب الضارة.
 ٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.
 ٢٦-١: بلد الشحن.
 ٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.
 ٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٣-٢٠٢٤/

٩-١/ مادة جاذبة هيدروليزات البيروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

١٠-١/ ثنائي فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جاذبة لذبابة ثمار الزيتون *Bactrocera (Dacus) oleae* ضمن أكياس متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

٣٤-١/ فوسفيد الزنك لتجهيز طعوم القوارض:

الكمية: ١٣,٨ طن

العبوة: ١ كغ

ملاحظات هامة:

- ١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ت تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات.
- ٢) يشترط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة رطباً).
- ٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرساليات الواسلة مع المواصفة القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد مواصفة الـ FAO.
- ٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

- ١-٢ في عبوات جديدة ومنتنة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.
- ٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.
- ٢-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:

٢. رقم إجازة الاستيراد.
٣. اسم المادة المنتجة.
٤. اسم الشركة المنتجة.
٥. الرقم المتسلسل من ١/ فما فوق.
٦. منشأ البضاعة.

ب-التعليمات الخاصة بالصاقفة الفنية للمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية النباتات:

المعلومات الواجب توفرها في الصاقفة:

أ-للمستحضرات التجارية (Formulation)

- ١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير وواضح.
- ٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- ٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلها باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة النصفية المميتة لأتشي الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (للمستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- ٨) فترة ما قبل جني المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- ٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومعايير الخلط.
- ١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- ١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- ١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- ١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- ١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- ١٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريط السمية).
- ١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- ١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سورية.
- ١٨) رقم موافقة الصاقفة وتاريخها.
- ١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعة).

ملاحظة: يجب أن تنطبق كافة المعلومات الفنية الأتفة الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

ب-للمواد الفعالة (Technical grade):

- ١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنكليزية (وتعتمد مواصفة الـ FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكثلة والموجودة معها.
- ٢) ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
- ٣) ذكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- ٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- ٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.

١٩٢٢

- ٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
 ٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
 ٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
 ٩) اسم المستورد.

ج- تعليمات عامة:

- ١) يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتها، رقم وتاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.
 ٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المتعارف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (ونلك اعتباراً من تاريخ منح موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).
 ٣) تدقيق اللصاقة بشكل جيد والتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلافي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل لصاقها على العبوات.
 ٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاقها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكفي بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعة مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يترك غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة ١-أ على العبوة الخارجية.
 ٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.
 ٦) في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.
 ٧) الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...
 ٨) أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق.

د- ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
 ٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
 ٣. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
 ٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
 ٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
 ٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحك أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.
- هـ- أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي -مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التفاوضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرفأ التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المترتبة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

- أحكام عامة:

مادة ١ - تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مادة ٢- كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات.

مادة ٣- المبيدات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدها وتسليمها للجهات الطالبة.

مادة ٤- تستهمل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٢- موعد ومكان وطريقة العرض:

تقدم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥،٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٠/١١/٢٠٢٤ ضمن مغلف كبير مضمون ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الإدارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان- تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة- اسم العارض وعنوانه وملصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة المورد.

ويجب أن يحتوي هذا المغلف الكبير على ثلاث مغلفات منفصلة مختومة كما يلي:

المغلف الأول للوثائق ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤:

١- طلب اشتراك ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل.س.

٢- تصريح خطي من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ.

٣- الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٢٠٠٤/٥١.

٤- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥- صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

٧- تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للتعويض أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٨- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلاً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم).

٩- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتقويضات والصلاحيات.

١١- وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢- على العارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سورية الصنع) أن يقدم في هذا المغلف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٩/ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ مصدقة أصولاً.

١٣- كل عرض يرد مخالفاً لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.



١٤- لا يقبل من المعارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥- تعهد باسترجاع البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصاريف المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سورية بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوضة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

المغلف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١- المعلومات الفنية - واستمارة الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجبها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحصول أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢- اللصاقات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

المغلف الثالث للعرض المالي:

١- الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفأ الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢- تحديد بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى نكر كلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن مغلف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات والصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣- رفض العروض:

آخر مهلة لاستلام المغلفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥.٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

- تقض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٤/١١/٢١.

مادة ٤- رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمه بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

هـ- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق

للجنة إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

و- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥- الأسعار:

١-٥- تقدم الأسعار بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سناً ليلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

٢-٥-واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.

٣-٥-تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.

٤-٥-بعد تثبيت الطلبية بتصحيح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلات أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والمواد الخامالخ).

٥-٥-لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦-التفويض:

١-٦-المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٢-٦-الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١-يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢-التثبيت الجزئي مسموح.

٣-الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤-العرض الجزئي مسموح.

٥-الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧-مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- النوعية والموصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المختصة في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة النفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨-الفاتورة الأولية:

-على البائع أن يزود الشاري خلال ١٥/ يوم من تاريخ تبليغ المتعهد بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتنص بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضا اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:.....الخ.

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تنفيذية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩-التأمينات:

أ-التأمينات الأولية:

تقدم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-لكامل البنود: ٥٦٨.٠٠٠.٠٠٠ ل.س.

ثانياً-أو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٩٥.٥٠٠.٠٠٠ ل.س للبند ١٠٠٠.

- ١١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س للبند ٩٠٠.

- ٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س للبند ٣٤٠.

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو

١٥٧

شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حوالة مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠/١١/٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (والا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم وتاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.
- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتغطية إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.
- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطنينة والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إحالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حوالة مصرفية وتصل الى مؤسستا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتعريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالعطل والضرر عند الاقتضاء.
- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة نعمة من النوائر المالية المختصة.
- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعة من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠- غرامة التأخير:

يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حوالة مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإقراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاق المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل جميع ما ورد بدفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل بجميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العروض.

مادة ١٤- الاستلام:

أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٥- الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلي:

- ١- رسم الطابع بنسبة ٨ بالآلاف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مئتي رسم الطابع.
- ٢- رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.
- ٣- رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
- ٤- يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.
- ٥- يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٦- تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ونون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد ويمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات:

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرافقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- ٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

مادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العاملة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩- الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.


مادة ٢٠- التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١- إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون



القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حصراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢- الأضرار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.
- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة لكامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

مادة ٢٣- شراء الإضبارة:

-على العارض شراء الإضبارة الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠٠٠٠/ل.س فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.
لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك جمود

